(ا) يبـــدأ أولا باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدار يساوى ربع رأس المـال . ومتى إنخفض الاحتياطى عن القدر يتم الاقتطاع بالنسبة المذكورة .

(ب) يوزع الباقى من صافى الأرباح بعد ذلك على المساهمين بنسبة نصيب كل منهم فى رأس المـال المدفوع .

٢ ــ يحق للمساهمين من خارج جمهورية السودان الديمقراطية تحويل صافى نصيبهم من الأرباح إلى الخارج بالعملات القابلة للتحويل بأسعارها الرسمية .

أحكام عامة :

" يطبق قانون الشركات السودانى لسنة ١٩٢٥ فيما لم يتخذ شأنه نص فى النظام الأساسى للشركة " .

الخرطوم تحريرا فى ٦ رجب ١٣٩٥ هجرية الموافق (١٥ يوليو سنة ١٩٧٥) ميلادية

الرائد أبو القاسم محمد إبراهيم
وزير الزراعة والأغذية والموارد الطبيعية
بجمهورية السودان الديمقراطية

د . عثمان عدلى بدران
وزير الزراعة
بجمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على إتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية إتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى الخرطوم بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٥ يوليه سنة ١٩٧٥ .

تحريرا فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢ مايو سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية الموقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق الدفع حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية الموقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٤ يونه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق فع

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألبانيا الشعبية

اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية على ما يلى :

(مادة أولى)

(ا) يستمر بنك الدولة الألبانى بصفته نائبا عن حكومة جمهورية ألبانيا الشعبية فى الاحتفاظ فى دفاتره بحساب باسم البنك المركزى المصرى يقوم بالدولار الأمريكى الحسابى وذلك لعام ١٩٧٦ .

ويسمى هذا الحساب " الحساب المصرى " ولا يتقاضى عنه أية مصاريف أو فوائد أو ضرائب .

(ب) تقيد فى هذا الحساب كافة المدفوعات الموضحة بالمـادة الثالثة من هذا الاتفاق والتى تتم طبقا لتعليمات السلطات الألبانية المختصة بواسطة الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المقيمين فى ألبانيا لصالح أى من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المقيمين فى مصر .

(جـ) كما تقيد فى هذا الحساب كافة المدفوعات الموضحة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق والتى تتم طبقا لتعليمات السلطات المصرية المختصة بواسطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فى مصر لصالح أى من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المقيمين فى ألبانيا .

(المادة الثانية)

(أ) يسمر البنك المركزى المصرى ـ بصفته نائبا عن حكومة جمهورية مصر العربية ـ فى الاحتفاظ فى دفاتره بحساب باسم بنك الدولة الألبانى يقوم بالدولار الأمريكى الحسابى وذلك لعام ١٩٧٦

ويسمى هذا الحساب " الحساب الألبانى " ولا يتقاضى عنه أية مصاريف أو فوائد أو ضرائب .

(ب) تقيد فى هذا الحساب كافة المدفوعات الموضحة بالمادة الثالثة من هذا الاتفاق والتى تتم طبقا لتعليمات السلطات المصرية المختصة ـ بواسطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فى مصر لصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فى ألبانيا .

(جـ) كما تقيد فى هذا الحساب كافة المدفوعات الموضحة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق والتى تتم طبقا لتعليمات السلطات الألبانية المختصة بواسطة الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المقيمين فى ألبانيا لصالح أى من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فى مصر .

(المادة الثالثة)

يتم إجراء المدفوعات التالية فى الحسابات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا الاتفاق :

(١) قيمة البضائع المتبادلة بين البلدين فى نطاق هذا الاتفاق وكذلك كافة المصروفات المتصلة بها .

(٢) المصروفات المصرفية والعمولات وخلافه .

(٣) نفقات السفر والإقامة لأعضاء البعثات الرسمية والتجارية والعلمية والثقافية والسياحية وغيرها .

(٤) أقساط التأمين وإعادة التأمين .

(٥) النفقات الخاصة بالأسواق والمعارض وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .

(٦) التسويات الدورية الخاصة بالبريد والبرق والتليفون .

(٧) مصاريف إصلاح السفن وكذلك ما يقدم لها من خدمات ومصاريف النقل وتموين السفن ومصاريف تحيلها وتفريغها .

(٨) رسوم وضرائب الموانى .

(٩) الرسوم القضائية والضرائب والغرامات المتعلقة بها .

(١٠) كافة المدفوعات التى يتفق عليها بين السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(١١) نفقات التمثيل الدبلوماسى .

وتتم تنفيذ المدفوعات آنفة الذكر طبقا لتعليمات الرقابة على النقد التى تسرى فى البلدين خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

تحقيقا لاستمرار تنفيذ المدفوعات فى نطاق هذا الاتفاق يمنح كل من بنك الدولة الألبانى والبنك المركزى المصرى الآخر حسابا للمديونية فى الحسابات المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية لا تحسب عليه فائدة مقداره ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى حسابى .

(المادة الخامسة)

فى حالة تغير المحتوى الذهبى للدولار الأمريكى عما هو حاليا فإن الجانبان سوف يتفقان فى الوقت المناسب على تعديل أرصدة الحسابات المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية أعلاه .

(المادة السادسة)

تصدر كافة العقود والفواتير والمستندات الأخرى التى تسدد فى نطاق هذا الاتفاق بالدولارات الأمريكية الحسابية .

(المادة السابعة)

يستمر بنك الدولة الالبانى والبنك المركزى المصرى خلال عام ١٩٧٦ فى تنفيذ الترتيبات الفنية السارية .

(المادة الثامنة)

اتفق الطرفان على أن يتم توقيع اتفاق جديد لعام ١٩٧٧ على أساس المدفوعات بالعملات الحرة .

(المادة التاسعة)

فيما يتعلق بالرصيد المستحق فى نهاية عام ١٩٧٦ فسوف يقوم الطرف المدين بتسديده بموجب تحويل بإحدى العملات الحرة خلال شهر يناير ١٩٧٧ .

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقته اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ إخطار كل طرف للآخر بإتمام التصديق عليه طبقا للاجراءات القانونية فى كل بلد ويظل هذا الاتفاق ساريا حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦

ويسريان هذا الاتفاق يعتبر اتفاق التجارة والدفع المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢ لاغيا .

حرر ووقع فى تيرانا فى ١٤ أبريل ١٩٧٦ من ثلاثة نسخ أصلية باللغات العربية والألبانية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية الرسمية .

عن حكومة
جمهورية ألبانيا الشعبية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٦ المصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق الدفع بين حكومتى جمهـــورية مصر العربيـــة وجمهورية ألبانيا الشعبية الموقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسميـــة إتفاق الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البانيا الشعبية الموقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١ ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٦/٤/١٤ ؛

تحريرا فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٥ مايو سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء مشروع التحكم المركزى للشبكة الكهربائية الموحدة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إنشاء مشروع التحكم المركزى للشبكة الكهربائية الموحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٩ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ك — ٣٦

اتفـاق قرض

بين

الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية

مصر العربية وهيئة كهرباء مصر

لتمويل مشروع التحكم المركزى للشبكة الكهربائية الموحدة

بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦

اتفاقية قرض مؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة كهرباء مصر (الهيئة) والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الوكالة الدولية للتنمية (الوكالة) .

(مادة ١)

القرض

فصل ١/١ : القرض :

توافق الوكالة على إقراض المقترض مبلغ لا يزيد عن أربعة وعشرون (٢٤,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكى (القرض) طبقا لقانون المساعدة الأجنبية ١٩٦١ بتعديلاته وذلك لمعاونة المقترض على تمويل تكاليف البضائع والخدمات بالدولارات الأمريكية والمطلوبة لتنفيذ المشروع المشار اليه فى فصل ٢/١ (المشروع) .

ويشار إلى البضائع والخدمات المرخص بتمويلها فى هذه الاتفاقية تحت اسم الأصناف الملائمة كما يطلق على المبلغ الإجمالى للاتفاق من القرض اسم الأصل .

فصل ٢/١ : المشروع :

يشمل المشروع على إنشاء مركز قومى للتحكم فى الطاقة يقوم بمراقبة كل شبكة الطاقة الكهربائية الوطنية والإشراف عليها والتحكم فيها فى مصر كلها . والغرض من المشروع هو تحسين خدمة واقتصادية تشغيل نظام الطاقة الموحد المصرى عن طريق التحكم المباشر الالكترونى والوصف الوافى للمشروع موجود فى ملحق (١) المرفق .

ويجوز تغير عناصر الوصف المفصل الوارد فى ملحق (١) وفى نطاق تعريف المشروع المذكور فى فصل ٢/١ — بموافقة كتابية من ممثلى الأطراف المفوضين المذكورين فى فصل ٢/٨ دون تعديل رسمى للاتفاقية.

وتدون البنود المرغوب فيها التى سيمر بها القرض فى خطابات التنفيذ المشار إليها فى فصل ٣/٨ .